

Distr.: General
27 April 2023
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، 3-21 تموز/يوليه 2023

أنشطة التنسيق

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً - مقدمة
2	ثانياً - الاعتبارات العامة واستراتيجية أنشطة التنسيق
3	ثالثاً - أنشطة التنسيق المضطلع بها في الفترة المشمولة بالتقرير
3	ألف - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
6	باء - المنظمات الأخرى



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

- 1- طلبت الجمعية العامة، في قرارها 142/34 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1979، إلى الأمين العام أن يضع أمام اللجنة تقريراً عن الأنشطة القانونية للمنظمات الدولية العاملة في مجال القانون التجاري الدولي، وكذلك توصيات بشأن الخطوات التي يجب على اللجنة اتخاذها من أجل تنفيذ ولايتها المتعلقة بتنسيق أنشطة المنظمات الأخرى في هذا المجال.
- 2- وأيدت الجمعية العامة، في قرارها 32/36 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1981، اقتراحات مختلفة قدمتها اللجنة لمواصلة الاضطلاع بدورها التنسيقي في مجال القانون التجاري الدولي⁽¹⁾. وشملت هذه الاقتراحات تقديم تقارير، بالإضافة إلى تقرير عام عن أنشطة المنظمات الدولية، تتناول مجالات محددة من الأنشطة تركز على أعمال التوحيد الجارية بالفعل والمجالات التي لا يجري العمل على توحيدها ولكن يمكن الاضطلاع بتوحيدها بصورة مناسبة⁽²⁾.

ثانياً - الاعتبارات العامة واستراتيجية أنشطة التنسيق

- 3- يمثل تنسيق أنشطة المنظمات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي عنصراً أساسياً من الولاية المسندة إلى الأونسيترال⁽³⁾، وقد أسندته الجمعية العامة إلى اللجنة لتجنب ازدواجية العمل وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه. وتضطلع أمانة الأونسيترال أساساً بدورها في هذه الولاية بثلاث طرائق، على النحو المبين أدناه.
- 4- والطريقة الأولى التي تدعم من خلالها الأمانة الولاية التنسيقية المسندة إلى اللجنة هي متابعة عمل المنظمات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتواصل معها. ويشمل ذلك المشاركة النشطة في أنشطة واجتماعات المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ودعوتها إلى المشاركة في أعمال اللجنة، بعدة سبل منها منحها فرصة تقديم تقارير (رسمية وغير رسمية) عن أنشطتها خلال الدورات السنوية للجنة. وقد أقامت الأمانة علاقات مستمرة مع العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في ميدان التجارة الدولية والقانون التجاري الدولي⁽⁴⁾.
- 5- أما الطريقة الثانية التي تدعم بها الأمانة الولاية التنسيقية للجنة فهي إعداد الدراسات لمساعدة اللجنة في رصد الأنشطة والتطورات في قانون التجارة الدولي. وفي الماضي، كانت الأمانة عادة تُعد للجنة نوعين من الدراسات: دراسات استقصائية عامة عن أنشطة المنظمات الأخرى فيما يتعلق بالقانون التجاري الدولي⁽⁵⁾، وكذلك تقارير متعمقة عن أنشطة المنظمات بشأن مواضيع محددة في القانون التجاري الدولي⁽⁶⁾.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم 17 (A/36/17)، الفقرات 93-101.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 100.

(3) انظر قرار الجمعية العامة 2205 (د-21)، القسم الثاني، الفقرة 8.

(4) ترد قوائم تلك المنظمات على الرابط التالي: <https://www.unodc.org/missions/ar/uncitral/information.html>.

(5) عملاً بقرار الجمعية العامة 142/34 (UNCITRAL Yearbook, vol. XI: 1980, part one, chap. I, sect. C). انظر على سبيل المثال "الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية في مجال تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي: تقرير من الأمين العام" (وثيقة الأمم المتحدة A/CN.9/380) و (UNCITRAL Yearbook, vol. XXIV: 1993, part two, chap. V).

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم 17 (وثيقة الأمم المتحدة A/36/17)، الفقرة 100 (UNCITRAL Yearbook, vol. XII: 1981, part one, sect. A). انظر على سبيل المثال "تنسيق الأعمال: وثائق النقل الدولي: تقرير الأمين العام" (وثيقة الأمم المتحدة A/CN.9/225) (UNCITRAL Yearbook, vol. XIII: 1982, part two, chap. VI, sect. B).

6- وأخيراً، تقترح الأمانة على اللجنة، عند الاقتضاء، أن توصي باستخدام أو اعتماد الصكوك ذات الصلة بالقانون التجاري الدولي التي أعدتها المنظمات الأخرى⁽⁷⁾. وأحدث مثالين هما إقرار مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية لعام 2016 والممارسات المعيارية الدولية المتعلقة بالكفالات المستحقة عند الطلب وفقاً للقواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب (URDG 758)، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، في الدورتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين للجنة، على التوالي⁽⁸⁾. كما أوصى عدد من هذه المنظمات بنصوص الأونسيترال وأيد اعتمادها.

7- وفيما يخص هذه الدورة، يقتصر الموضوع الرئيسي للقرير الذي تعده الأمانة سنوياً استجابة للقرار 142/34 على النوع الأول من أنشطة التنسيق المذكورة في الفقرة 4 أعلاه. ومن ثم، يقدم هذا التقرير معلومات بشأن أنشطة المنظمات الدولية الأخرى العاملة في مجال القانون التجاري الدولي التي شاركت فيها أمانة الأونسيترال. وعلى غرار السنوات الماضية، تضمنت تلك الأنشطة في معظمها تقديم تعليقات على الوثائق التي صاغتها تلك المنظمات، والمشاركة في اجتماعات مختلفة (مثل الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء والجلسات العامة) وإعداد ورقات ومؤتمرات مشتركة. وكان الغرض من تلك المشاركة ضمان تنسيق الأنشطة التشريعية وأنشطة وضع القواعد ذات الصلة لدى مختلف المنظمات، وتبادل المعلومات والخبرات، وتجنب ازدواجية العمل وتكرار النصوص الناتجة عن هذا العمل.

ثالثاً - أنشطة التنسيق المضطلع بها في الفترة المشمولة بالتقرير

ألف - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)

8- حضرت الأمانة الدورة 101 لمجلس إدارة اليونيدروا (روما، من 8 إلى 10 حزيران/يونيه 2022). وشملت المواضيع الرئيسية، التي كانت تهم الأونسيترال على نحو مباشر والمتطرق لها خلال مداوالات مجلس إدارة اليونيدروا، الأعمال الجارية بشأن إيصالات المستودعات، ووضع قانون نموذجي للعملة، والتقارير المرحلية عن أعمال اليونيدروا في مجالات أفضل الممارسات المتعلقة بالإنفاذ الفعال، وإعسار المصارف، والموجودات الرقمية⁽⁹⁾، وكذلك مقترحات بشأن برنامج عمل اليونيدروا لفترة الثلاث سنوات 2023-2025⁽¹⁰⁾. وقد أعربت الأمانة عن قلقها إزاء التداخل المحتمل بين المشاريع، وخصوصاً فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لأرصدة الكربون الطوعية، التي وافقت اللجنة نفسها على استكشافها كعمل يمكن الاضطلاع به في المستقبل، وأيضاً فيما يتصل بتدابير العناية الواجبة بشأن استدامة الشركات في سلاسل القيمة العالمية⁽¹¹⁾. وستعقد اللجنة ندوة حول تغير المناخ والقانون التجاري الدولي بغية تحسين تحديد الجوانب المتعلقة بالقانون التجاري ومدى

(7) ترد القائمة الكاملة لنصوص المنظمات الأخرى التي أقرتها الأونسيترال على الرابط التالي:

<https://uncitral.un.org/ar/texts/endorsed>

(8) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الأول، الفقرة 39؛ المرجع نفسه، الدورة

السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 268.

(9) انظر UNIDROIT 2022 C.D. (101) 1 Rev.4، جدول الأعمال المشروع (متاح على الرابط:

www.unidroit.org/wp-content/uploads/2022/06/C.D-101-1-rev.-4-Annotated-Draft-Agenda-2.pdf).

(10) انظر UNIDROIT 2022 (C.D. (101) 4 rev.) - مقترحات بشأن برنامج العمل الجديد لفترة الثلاث سنوات 2023-2025.

(11) انظر UNIDROIT 2022 Report (C.D. (101) 21 - Governing Council، مجلس الإدارة، الدورة 101، التقرير،

الفقرات 65 و 69 و 128 و 129.

أهميتها لمبادرة الأمم المتحدة الأوسع نطاقا التي يقودها اتفاق باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015 واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

9- وواصلت الأمانة واليونيدرو تعاونهما لوضع مشروع قانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص المتعلقة بإيصالات المستودعات، بناء على طلب اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين⁽¹²⁾. وشاركت الأمانة في اجتماعين للفريق العامل المعني بهذا الأمر عقدهما اليونيدرو منذ الدورة الأخيرة للجنة (5-7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و1-3 آذار/مارس 2023)، وستقدم تقريراً منفصلاً عن التقدم المحرز (انظر الوثيقة A/CN.9/1152).

10- وواصلت الأمانة أيضاً مشاركتها بصفة مراقب في عدة أفرقة عاملة أخرى شكّلها اليونيدرو بشأن عدة مواضيع أخرى تهم الأونسيترال على نحو مباشر. ومنذ الدورة الأخيرة للجنة:

(أ) شاركت الأمانة في الدورات السادسة (روما، 31 آب/أغسطس - 2 أيلول/سبتمبر 2022)، والسابعة (روما، 19-21 كانون الأول/ديسمبر 2022)، والثامنة (روما، 8-10 آذار/مارس 2023)، والتاسعة (عبر الإنترنت، 5 نيسان/أبريل 2023) للفريق العامل المعني بالموجودات الرقمية والقانون الخاص، الذي يحرز تقدماً في عمله الرامي إلى وضع مبادئ وإرشادات تشريعية بشأن هذا الموضوع. والمشروع يمت بصلة لعدة مجالات عمل للأونسيترال، منها '1' انطباق نصوص الأونسيترال الحالية في مجالات التجارة الإلكترونية (انظر الفقرة 24 أدناه)، والإعسار والمعاملات المضمونة على الموجودات الرقمية (حسبما أبلغت به الدورة الثالثة والخمسين في الفقرات 32 إلى 42 من الوثيقة A/CN.9/1012/Add.3)، و'2' العمل الجاري الذي تضطلع به الأمانة من أجل وضع الصيغة النهائية للتصنيف القانوني للتكنولوجيات المستجدة وتطبيقاتها (A/77/17)، الفقرة 165) الذي يشمل جزءاً يتناول الموجودات الرقمية أعد بالتشاور مع أمانة اليونيدرو، و'3' العمل الجاري في إطار الفريق العامل الخامس بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنياً في إجراءات الإعسار والقانون المنطبق في إجراءات الإعسار (انظر الفقرات 27 إلى 29 أدناه)؛

(ب) شاركت الأمانة في الدورتين الخامسة والسادسة للفريق العامل المعني بأفضل الممارسات المتعلقة بالإنفاذ الفعال (روما، 12-14 كانون الأول/ديسمبر 2022 و14-16 آذار/مارس 2023)، الذي يهدف إلى وضع أداة قانونية للمشرعين تضم مجموعة من المعايير وأفضل الممارسات العالمية، ومصممة من أجل التصدي للتحديات الراهنة التي تواجهها نظم إنفاذ القانون الوطنية. والمشروع يمت بصلة لعدة مجالات عمل، بما في ذلك (أ) العمل الجاري في إطار الفريق العامل الخامس بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنياً في إجراءات الإعسار (انظر الفقرات 27 إلى 29 أدناه)، و(ب) نصوص الأونسيترال الحالية بشأن المعاملات المضمونة، و(ج) العمل الجاري الذي تضطلع به الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي⁽¹³⁾؛

(ج) شاركت الأمانة في الدورتين الثالثة (بروكسل، 17-19 تشرين الأول/أكتوبر 2022) والرابعة (بازل، 29-31 آذار/مارس 2023) للفريق العامل المعني بإعسار المصارف. ويتناول المشروع الحالي لهاتين الدورتين المجموعات المصرفية وجوانب الإعسار عبر الحدود التي تتصل بصفة خاصة بنصوص الأونسيترال الحالية المتعلقة بالإعسار (انظر الفقرات 27 إلى 29 أدناه)؛

(د) شاركت الأمانة في الاجتماعين الخامس والسادس للفريق العامل المعني بإعداد قانون نموذجي للعملة (روما، 16-18 أيار/مايو 2022 و28-30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022)، المزمع عرضه على مجلس إدارة اليونيدرو في أيار/مايو 2023، وهو يمت بصلة إلى نصوص الأونسيترال الحالية المتعلقة بالمعاملات المضمونة.

(12) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الفقرات 16 (د) و55-61 و91 (ب).

(13) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الفقرات 16 (هـ) و67-76 و91 (د) '1'.

11- وواصلت الأمانة متابعة مداولات فريق اليونيدرو العامل المعني بالهياكل القانونية للمنشآت الزراعية، وإن حالت دون حضورها الاجتماع الثاني للفريق العامل، المعقود من 2 إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بعض الالتزامات التي تعارضت مع ذلك.

12- وأخيراً، حضرت الأمانة عن بُعد حلقة العمل السادسة بشأن أفضل الممارسات في مجال تصميم السجلات الإلكترونية وتشغيلها، التي تناولت مواضيع متعلقة بتصميم السجلات الإلكترونية وتشغيلها (كامبريدج، 12 أيلول/سبتمبر 2022)⁽¹⁴⁾.

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

13- تابعت الأمانة اجتماع المجلس المعني بالشؤون والسياسات العامة التابع لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (مؤتمر لاهاي) (لاهاي، 7-10 آذار/مارس 2023). وكان الموضوعان الرئيسيان اللذان يهتمان الأمانة على نحو مباشر هما التعاون بينها وبين المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي في وضع تصنيف للمسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، وفي مجالي القانون المنطبق في إجراءات الإعسار وتتبع الموجودات واستردادها مدنياً⁽¹⁵⁾. وقد أجرت الأمانة تبادلات مكثفة للآراء مع المكتب الدائم بشأن كلتا المسألتين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفيما يتصل تحديداً بالمسائل المتعلقة بالإعسار، أحاطت الأمانة علماً بقرار المجلس المعني بالشؤون والسياسات العامة الذي يشجع المكتب الدائم على مواصلة التعاون مع أمانتي الأونسيتال واليونيدرو بشأن المشاريع المتصلة بالإعسار، ويكلف المكتب الدائم بمواصلة رصد المستجدات فيما يتعلق بمسائل القانون الدولي الخاص في سياق الإعسار، بما في ذلك المسائل المتعلقة بمعاملة المعاملات الرقمية والموجودات الرقمية في إجراءات الإعسار⁽¹⁶⁾.

14- وشاركت الأمانة عن بعد في المؤتمر المعني بالقانون التجاري والرقمي والمالي عبر الحدود الذي نظمته مؤتمر لاهاي (12-16 أيلول/سبتمبر 2022). وأسهمت الأمانة بتقديم عرض لأوجه التفاعل بين الأونسيتال ومؤتمر لاهاي في النص المتعلق بالعقود التجارية الموحدة، مع التركيز على دور اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في دعم مبدأ حرية الأطراف في سياق التفاعل مع مبادئ مؤتمر لاهاي بشأن اختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية. وفي إطار مساهمة أخرى، قدمت الأمانة عرضاً إيضاحياً بشأن التفاعل بين الأعمال الاستكشافية الجارية في الأونسيتال ومؤتمر لاهاي في مجال الفضاء الرقمي، مع التركيز بوجه خاص على معاملات البيانات والموجودات الرقمية وتكنولوجيا السجلات الموزعة.

الأنشطة المشتركة مع اليونيدرو ومؤتمر لاهاي

15- سوف تشارك الأمانة في الاجتماع التنسيقي الثلاثي للأونسيتال واليونيدرو ومؤتمر لاهاي الذي سيستضيفه اليونيدرو في 26 نيسان/أبريل 2023، والذي ستناقش خلاله المنظمات الثلاث الأعمال التي تضطلع بها حالياً، والمجالات التي تحظى باهتمام مشترك، والأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها على نحو مشترك.

(14) يجري تنظيم هذا المشروع تحت رعاية المشروع الأكاديمي لاتفاقية كيب تاون، وهو شراكة بين اليونيدرو وجامعة كامبريدج، والجهة الراعية المؤسسة له هي الفريق العامل المعني بالطيران. ومؤسسة اليونيدرو واحدة من الجهات الراعية للمشروع. لمزيد من التفاصيل، انظر A/CN.9/1107، الفقرة 13.

(15) انظر اجتماع المجلس المعني بالشؤون والسياسات العامة التابع لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في 7-10 آذار/مارس 2023، مشروع جدول الأعمال (متاح على الرابط: <https://assets.hcch.net/docs/fbf3f4ef-50a1-4cca-bda8-d0435715a0e9.pdf>).

(16) المجلس المعني بالشؤون والسياسات العامة 2023، الاستنتاجات والقرارات، الفقرات 10-12، متاح على الرابط: <https://assets.hcch.net/docs/5f9999b9-09a3-44a7-863d-1ddddd4f9c6b8.pdf>

باء - المنظمات الأخرى

16- تضطلع الأمانة بأنشطة تنسيق مع منظمات دولية مختلفة أخرى إلى جانب مشاركتها في مبادرات اليونيدروا ومؤتمر لاهاي. وبعض هذه الأنشطة ذات طابع عام، بينما تركز أنشطة أخرى على مواضيع محددة.

1- الأنشطة العامة

17- شاركت الأمانة في اجتماعات مختلفة وأنشطة مشتركة مع منظمات حكومية دولية أخرى بهدف التنسيق والتعاون في وضع المعايير القانونية الدولية على النحو التالي:

(أ) تواصل الأمانة المشاركة في شراكة المنظمات الدولية المعنية بوضع قواعد دولية فعالة والتي تقودها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (شراكة المنظمات الدولية). وفي إطار هذا التعاون، قامت الأمانة بما يلي:

- المشاركة في اجتماع تقني لشراكة المنظمات الدولية بشأن الأعمال الحالية والطموحات المستقبلية (باريس، 21 نيسان/أبريل 2022)؛

- المشاركة في الاجتماع السنوي التاسع لشراكة المنظمات الدولية (باريس، 5-6 كانون الأول/ديسمبر 2022)؛

- استضافة اجتماعات تقنية وتيسير تبادل الآراء وإعداد الوثائق، بوصفها جهة وصلٍ للفريق العامل الأول التابع لشراكة المنظمات الدولية والمعني بمسألة "المرونة"، في سياق خطة العمل الرامية إلى استحداث أدوات لكفالة المرونة (مكتبياً، آذار/مارس 2022 - كانون الثاني/يناير 2023).

(ب) واصلت أمانة الأونسيترال مشاركتها في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية، التي دعا الأمين العام إلى تشكيلها من أجل: (أ) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل أديس أبابا؛ و(ب) إسداء المشورة لعملية المتابعة الحكومية الدولية لتنفيذ الخطة، حسب الاقتضاء؛

(ج) نظمت الأمانة ومكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا فعالية جانبية مشتركة بشأن موضوع الأونسيترال وقانون التجارة الرقمية خلال الدورة الخامسة والخمسين للجنة (نيويورك، 7 تموز/يوليه 2022)؛

(د) اضطلعت الأمانة بأعمال استكشافية بشأن موضوع تغير المناخ والقانون التجاري الدولي بالتشاور مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(هـ) ساهمت الأمانة أيضاً في تقرير الأمين العام لعام 2022 عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها⁽¹⁷⁾.

2- الأنشطة الخاصة بمواضيع محددة

(أ) المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

18- انضمت الأمانة إلى مبادرة التجارة من أجل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (Trade4MSMEs) التي أطلقها الفريق العامل غير الرسمي لمنظمة التجارة العالمية المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، والتي تيسر مشاركة الشركات الأصغر حجماً في النظام التجاري. والمبادرة هي بوابة توفر المعلومات التجارية عن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بثلاث لغات (الإسبانية والإنكليزية

(17) انظر الوثيقة A/77/213 والفقرة 62 منها فيما يتعلق بالأنشطة التشريعية للأونسيترال.

والفرنسية) لفائدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وصانعي السياسات والباحثين. وهي تجمع عددا من الشركاء، منهم منظمات دولية ومنظمات غير الحكومية.

19- وعرضت الأمانة أيضا (عبر رسالة فيديو مسجلة مسبقا) دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري في إطار فعالية جانبية نظمها لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بإحصاءات الأعمال والتجارة وشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة بالتعاون مع المؤسسة العالمية لمحددات هوية الكيانات القانونية (نيويورك، 28 شباط/فبراير 2023). وقد نُظمت هذه الفعالية على هامش الدورة الرابعة والخمسين للجنة الإحصائية للأمم المتحدة، وركزت على ما للنظم الفعالة لتسجيل المنشآت من فوائد فيما يتعلق بصيانة سجلات الأعمال والإحصاءات وتحديثها، فضلا عن أهمية الربط بين المحددات الوطنية الفريدة للهوية المستخدمة على الصعيد الداخلي والمحددات العالمية لهوية المنشآت.

(ب) تسوية المنازعات

20- أجرت الأمانة عمليات تنسيق مع مؤسسات التحكيم في إطار إعداد الأحكام النموذجية لتسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام؛ ونسقت عملها في إطار استكشاف موضوع تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي مع مؤسسات ذات صلة، كان من بينها رابطة أمريكا اللاتينية للتحكيم، وأمين التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى، ومعهد الدراسات والبحوث بشأن القانون والعدالة، ومؤسسات تحكيم مثل غرفة التجارة الدولية.

21- وشددت اللجنة، في دورتها الخمسين المعقودة في عام 2017، على ضرورة أن يتعاون الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومجموعة البنك الدولي، بما في ذلك المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، والمحكمة الدائمة للتحكيم. وإضافة إلى ذلك، اتفقت اللجنة على ضرورة مراعاة الأعمال الجارية في المنظمات الدولية ذات الصلة في مجال إصلاح معاهدات الاستثمار. ومن أجل ضمان تجسيد وجهات نظر متنوعة، عملت الأمانة مع المنظمات المذكورة أعلاه على أساس مستمر، وخصوصا مع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، بشأن مشروع مدونتي قواعد سلوك المحكمين والقضاة، ومع مجموعة البنك الدولي بشأن الأعمال المضطّعة بها في مجال درء المنازعات والتخفيف من حدتها. وشاركت الأمانة أيضا في مؤتمر معاهدات الاستثمار لعام 2023 الذي عقدته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تحت عنوان "معاهدات الاستثمار واتفاق باريس وصافي الانبعاثات الصفري: نحو المواءمة" (باريس، 11 نيسان/أبريل 2023) واجتماع المائدة المستديرة بشأن حرية الاستثمار الذي استضافته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (باريس، 12 نيسان/أبريل 2023). وإضافة إلى ذلك، نسقت الأمانة مع المنظمات غير الحكومية الدولية التي دعيت إلى حضور دورات الفريق العامل الثالث بغية تنظيم عدد من الفعاليات الجانبية أثناء الدورات بشأن طائفة من المواضيع لتعميم الأعمال المتعلقة بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وضمان مشاركة واسعة النطاق.

(ج) التجارة الإلكترونية

22- واصلت الأمانة تعاونها مع المنظمات الأخرى التي تضطلع بأعمال بشأن المرافق ذات النافذة الوحيدة وتيسير التجارة اللاورقية بغية تنسيق الجوانب القانونية لتلك الأعمال⁽¹⁸⁾. ومن بين نتائج هذه الأعمال المنشور المعنون "مجموعة أدوات التجارة اللاورقية عبر الحدود" (Cross-border Paperless Trade Toolkit)، الذي

(18) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 17 (A/66/17)، الفقرة 240.

أُعدَّ بالتعاون مع أمانتي منظمة التجارة العالمية ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وإضافة إلى ذلك، يجري التعاون على أساس منتظم مع تلك اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق الإطاري المتعلق بتيسير التجارة اللاورقية عبر الحدود في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وشاركت الأمانة أيضا في الدورة المتعلقة بفترة التنفيذ الخاصة بالمسائل الأفقية: "التحديات التي يواجهها الأعضاء من البلدان النامية وأقل البلدان نموا في سياق التجارة الإلكترونية وتنفيذ إطار قانوني"، التي نظمتها البعثات الدائمة لإكوادور وباراغواي وغواتيمالا لدى الأمم المتحدة في جنيف من أجل بناء قدرات البلدان النامية على التفاوض حول نص مبادرة البيان المشترك بشأن التجارة الإلكترونية (عبر الإنترنت، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2022).

23- وفيما يتعلق بالعمل الجاري الذي يضطلع به الفريق العامل الرابع بشأن التعاقد المؤتمت وعقود البيانات (انظر الوثيقتين A/CN.9/1125 و A/CN.9/1132)، واصلت الأمانة تحديد واستكشاف أوجه التقاطع مع المبادرات الدولية الأخرى. وتشمل المبادرات المتعلقة بعقود البيانات المشروع الجاري تنفيذه بين أعضاء منظمة التجارة العالمية للتفاوض حول وضع قواعد تتيح وتعزز تدفق البيانات في إطار مبادرة البيان المشترك بشأن التجارة الإلكترونية، والأعمال الجارية التي تضطلع بها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتنفيذ التوصية التي اعتمدها مجلسها في عام 2021 بشأن تعزيز الوصول إلى البيانات وتشاؤها، والدراسات التي أجراها البنك الدولي بشأن البيانات (انظر الوثيقة A/77/17، الفقرة 162). وتشمل المبادرات المتعلقة بالتعاقد المؤتمت الأعمال التي تضطلع بها مجموعة من المحافل من أجل وضع معايير منسقة بشأن الاستخدام الأخلاقي للذكاء الاصطناعي وحوكمته، وخصوصا الأعمال الرامية إلى تنفيذ توصية المجلس العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

24- ويشمل التعاون والتنسيق مع اليونيدروا (انظر الفقرات 8 إلى 12 أعلاه) جوانب ذات صلة بنص الأونسيترال المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وخلال الدورة التاسعة للفريق العامل المعني بالموجودات الرقمية والقانون الخاص (انظر الفقرة 10 أعلاه)، أُشير إلى أن إدراج السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في نطاق انطباق المبادئ يمكن أن يتعارض مع تطبيق القانون الموضوعي الحالي بشأن المستندات والصكوك القابلة للتحويل، الذي وصل إلى درجة جيدة من التطور، على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل من خلال مبدأ التكافؤ الوظيفي على النحو المتوخى في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، ومن ثم إنشاء نظام قانوني مزدوج ينطبق تبعا للوسيط، أو حتى التأثير على ذلك القانون الموضوعي. وقد جرى تناول هذه المسألة لاحقا خلال دورة الفريق العامل الرابع الخامسة والسنتين (انظر الوثيقة A/CN.9/1132، الفقرات 88 إلى 93)، حيث تكررت طلبات استبعاد السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل من نطاق انطباق مشاريع المبادئ، مع ملاحظة أن بعض هذه المبادئ، مثل تلك المتعلقة بالوديع، غريبة على قانون المستندات والصكوك القابلة للتحويل، وأن من شأن حالة عدم اليقين القانوني هذه أن تضع حواجز كبيرة أمام الأطراف التجارية.

(د) الاشتراء العمومي والشراكات بين القطاعين العام والخاص

25- عملا بولاية اللجنة⁽¹⁹⁾، تابعت الأمانة مداولات الفرقة العاملة المعنية بالشراكات بين القطاعين العام والخاص التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، وأبلغت بنتائج أعمال دورتها السادسة، التي قررت الفرقة العاملة خلالها إعادة تسمية المعيار المعنون "معيير الشراكات بين القطاعين العام والخاص/القانون النموذجي بشأن الامتيازات" ليصبح "معيير الشراكات بين القطاعين العام والخاص/الإطار القانوني للامتيازات الداعم لأهداف التنمية المستدامة"⁽²⁰⁾ بغية تجنب الخلط مع نصوص الأونسيترال الحالية بشأن الشراكات بين

(19) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 224 (مع إحالة مرجعية إلى الفقرة 19).

(20) انظر جميع الوثائق المتعلقة بتلك الدورة على الرابط: <https://unece.org/ppp/wpppp6>.

القطاعين العام والخاص. ولا يزال يتعين أن توافق على هذا القرار لجنة الابتكار والقدرة على المنافسة والشراكات بين القطاعين العام والخاص في دورتها المقبلة في أيار/مايو-حزيران/يونيه 2023.

26- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت الأمانة أيضا تعليقات إلى الفريق العامل المخصص الذي أنشأته الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا بشأن مشروع استراتيجية الاشتراء العمومي ومشروع التوجيه الخاص بالإطار المؤسسي والقانوني للشراكات بين القطاعين العام والخاص⁽²¹⁾ تهدف إلى ضمان الاتساق مع نصوص الأونسيترال الحالية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص. ومن المتوقع أن تعتمد الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا كلا النصين رسميا في حزيران/يونيه 2023.

(هـ) الإعسار

27- فيما يتعلق بأعمال الأونسيترال ونصوصها في مجال قانون الإعسار، تشمل جوانب التعاون والتنسيق مع اليونيدرو حاليا، المشار إليها في الفقرات 8 إلى 12 أعلاه، ما يلي:

(أ) مشروع اليونيدرو بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالإنفاذ الفعال، باعتباره وثيق الصلة على وجه الخصوص بالأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل الخامس حاليا بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار؛

(ب) مشروع اليونيدرو بشأن الموجودات الرقمية والقانون الخاص، فيما يتعلق على وجه الخصوص بعدة توصيات واردة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، وتعريف الأونسيترال لإجراءات الإعسار، والأعمال التي يضطلع بها حاليا الفريق العامل الخامس بشأن كل من تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار والقانون المنطبق في إجراءات الإعسار؛

(ج) مشروع اليونيدرو بشأن إعسار المصارف، فيما يتصل بنصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار⁽²²⁾.

28- وخلال الفترة قيد الاستعراض، تعين إجراء مشاورات مستفيضة بين أمانة الأونسيترال وفريق اليونيدرو العامل المعني بالموجودات الرقمية والقانون الخاص وأمانته بشأن عدة أحكام من مشروع نص اليونيدرو بشأن الموجودات الرقمية والقانون الخاص من أجل: (أ) مواءمتها مع معايير الأونسيترال، مثل المعايير المتعلقة بتشكيل حوزة الإعسار ونطاقها وأثار إجراءات الإعسار على الحقوق والالتزامات السابقة لبدء الإجراءات (مشاريع المبادئ 5 و 13 و 19 والشروح المصاحبة لها)؛ (ب) إنهاء التداخل بين أعمال اليونيدرو بشأن ذلك الموضوع والأعمال التي يضطلع بها حاليا فريق الأونسيترال العامل الخامس بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (مشروع المبدأ 5)؛ (ج) تجنب مخاطر الالتباس والتجزؤ إذا اعتمد تعريف مختلف لمفهوم رئيسي مثل إجراءات الإعسار في محافل ونصوص دولية مختلفة (مشروع المبدأ 2-6 الذي يتضمن تعريفا جديدا مقترحا لمصطلح "إجراءات الإعسار" والشرح المصاحب له 2-28).

29- وأبلغ الفريق العامل الخامس، في دورته الثانية والستين (نيويورك، 17-20 نيسان/أبريل 2023)، بنتائج تلك المشاورات، ومنها بخاصة أن تعليقات أمانة الأونسيترال، التي أرسلت لأغراض البندين (أ) و(ب)

(21) A/CN.9/1107، الفقرة 23.

(22) انظر، على سبيل المثال، القسم المتعلق بمعاملة العقود المالية في إجراءات الإعسار في الجزء الثاني من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (الدليل). انظر أيضا الجزء الثالث من الدليل، والذي يتناول إعسار مجموعات المنشآت، وأيضا الجوانب المتعلقة بالإعسار عبر الحدود في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (1997)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (2018)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت (2019). نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار متاحة على الرابط: <https://uncitral.un.org/en/texts/insolvency>.

الواردين في الفقرة السابقة، قد أُخذت في الاعتبار. وفيما يتعلق بالبند (ج) في الفقرة السابقة، أحاط الفريق العامل علماً بأن التعريف الجديد المقترح لإجراءات الإعسار والمدرج في مشروع اليونيدرو يختلف في عدة جوانب عن تعريف الأونسيترال لإجراءات الإعسار وقائمة المتطلبات التراكمية المصاحبة له، التي يجب أن يستوفيها الإجراء لكي يعتبر إجراء إعسار، خصوصاً إذا قُرى ذلك التعريف دون الشرح المصاحب له 2-28. وشُدّد على ضرورة تجنب إحداث تضارب لا ضرورة له في الصكوك الدولية، وخصوصاً في النصوص الدولية التي تعدّها منظمتان وثيقتا الصلة مثل الأونسيترال واليونيدرو، وجرى التذكير بدور الأونسيترال في وضع معايير عالمية لقانون الإعسار. وأثير تساؤل أيضاً عما إذا كانت هناك حاجة إلى إدراج تعريف لإجراءات الإعسار في نص اليونيدرو بشأن الموجودات الرقمية والقانون الخاص.

30- ونسّقت أمانة الأونسيترال أيضاً مع مؤتمر لاهاي بشأن المسائل ذات الصلة بالأعمال التي يضطلع بها للفريق العامل الخامس حالياً بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (انظر الفقرة 13 أعلاه).

31- وتُدعى أمانة الأونسيترال، بصفتها عضواً، لحضور اجتماعات فرقة العمل المعنية بالإعسار وحقوق الدائنين التابعة لمجموعة البنك الدولي، والتي تساعد مجموعة البنك الدولي على اختبار وتقييم فعالية وأهمية المبادئ المتعلقة بالإعسار وحقوق الدائنين بانتظام، بما يكفل تعميم المعايير والحفاظ على توافق الآراء العالمي في إطار من الشراكة الوثيقة مع الأونسيترال. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عُقد الاجتماع يومي 24 و25 نيسان/أبريل 2023، ونوقشت فيه المسائل المتعلقة بالتسويات غير الرسمية لمديونية الشركات.

32- وإضافة إلى ذلك، ما فتئت أمانة الأونسيترال ترصد عن كثب ما يشهده الاتحاد الأوروبي من تطورات في مجال قانون الإعسار ذات صلة ببرنامج العمل الحالي للفريق العامل الخامس، وخصوصاً الاقتراح المتعلق بإصدار توجيه جديد بشأن مواءمة جوانب معينة من قانون الإعسار⁽²³⁾. ويتناول هذا الاقتراح دعاوى الإبطال، وتتبع الموجودات التي تخص حوزة الإعسار، وحزم الإجراءات المعدة مسبقاً، وواجب المديرين في طلب استهلاك إجراءات الإعسار والمسؤولية المدنية، وتصفية المنشآت الصغرى المعسرة، ولجنة الدائنين، وتدابير تعزيز شفافية قوانين الإعسار الوطنية. ومن ثمّ، فإن هذا الاقتراح ذو صلة بالأحكام المتعلقة بتلك المواضيع الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (ويشير بالفعل إلى بعضها)، وبالأعمال الجارية التي يضطلع بها الفريق العامل الخامس بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنياً في إجراءات الإعسار.

33- وأخيراً، انضمت أمانة الأونسيترال إلى لجنة استرداد الموجودات التابعة لرابطة المحامين الدولية بصفة مراقب، وشاركت في اجتماع اللجنة الافتتاحي (27 آذار/مارس 2023) الذي نوقشت فيه المسائل المتصلة بالأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل الخامس حالياً بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنياً في إجراءات الإعسار.

(و) مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول

34- عرضت أمانة الأونسيترال الأعمال الجارية من أجل وضع صك دولي جديد بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول في إطار الاجتماع النهائي المعقود عبر الإنترنت لفريق الخبراء المعني بالأطر القانونية لعمليات النقل المتعدد الوسائط في آسيا والمحيط الهادئ الذي نظّمته لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (15 حزيران/يونيه 2022)، والدورة الثالثة للجنة المخصصة للشؤون القانونية والتعاون الدولي، التي تولت المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية تنظيمها (لندن، 5-6 تشرين الأول/أكتوبر 2022)، واجتماع الهيئة الاستشارية للاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن بشأن المسائل القانونية (جنيف،

(23) انظر COM(2022) 702 final, 7.12.2022, 0408/2022 (COD)، متاح على الرابط التالي:

https://commission.europa.eu/system/files/2022-12/com_2022_702_1_en_act_part1_v5.pdf

19 آذار/مارس 2023)، وحضرت الحلقة الدراسية الشبكية التي عقدتها منظمة الطيران المدني الدولي حول موضوع "رقمنة الشحن الجوي في زمن كوفيد-19: منظورات بشأن الأطر القانونية وتنفيذ الحلول" (28 حزيران/يونيه 2022).

(ز) المعاملات المضمونة والحصول على الائتمان

35- واصلت الشبكة المشتركة لتنسيق ودعم إصلاحات المعاملات المضمونة، التي أُطلقت في عام 2021⁽²⁴⁾، الاضطلاع بأنشطتها التي كان منها استضافة المؤتمر الدولي الخامس المعني بتنسيق إصلاحات قانون المعاملات المضمونة (روما، 4-5 أكتوبر/تشرين الأول 2022). وخلال المؤتمر، الذي استغرق يومين، ناقش 40 مناضرا و70 خبيرا (شاركوا بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت) مجموعة متنوعة من المسائل المرتبطة بتنسيق إصلاحات المعاملات المضمونة، وكذلك الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الأونسيترال العامل الأول بشأن تيسير الحصول على الائتمان. وخلال اجتماع اللجنة التنفيذية الذي عُقد في نفس المناسبة، تقرر ما يلي: (أ) أن تتولى مؤسسة التمويل الدولية التابعة لمجموعة البنك الدولي رئاسة اللجنة التنفيذية في عام 2023، وأن تستضيف المؤتمر الدولي السادس في واشنطن العاصمة، و(ب) أن يصبح معهد القانون الدولي عضوا في الشبكة المشتركة واللجنة التنفيذية، و(ج) أن يُنظر في إنشاء وتشغيل موقع شبكي مخصص للشبكة المشتركة في مرحلة لاحقة. وتواصل أمانة الأونسيترال مشاركتها الفعالة في الشبكة المشتركة.

(24) انظر الوثيقة A/CN.9/1107، الفقرة 32.